IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

المؤتمـــر العـــام

GC(55)/RES/12
أيلول/سبتمبر ٢٠١١

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الدورة العادية الخامسة والخمسون

البند ١٧ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(55)/25)

تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية

قرار اعتمد يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ خلال الجلسة العامة السابعة

-ألف-
التطبيقات النووية غير الكهربائية

-١-
عام

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ب) وإذ يلاحظ أيضاً أنّ وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما جاء تحديدها في الفقرات ألف-١ إلى ألف-٤ من المادة الثالثة من النظام الأساسي، تتضمَّن تشجيع البحث والتطوير وتعزيز تبادل المعلومات العلميّة والتقنيّة وتدريب العلماء والخبراء في ميدان الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(ج) وإذ يشير إلى الاستراتيجيّة المتوسِّطة الأجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ كدليل إرشادي ومُدخَل في هذا الصدد،

(د) وإذ يشدد على أن العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية تتناول مجموعة واسعة من الاحتياجات الإنمائية البشرية الاجتماعية والاقتصادية الأساسية لدى الدول الأعضاء وتساهم في تلبيتها، وذلك في مجالات معيَّنة مثل الطاقة، والمواد، والصناعة، والأغذية، والتغذية والزراعة، والصحة البشرية، والموارد المائية، وإذ يلاحظ أن دولاً أعضاء عديدة تجني منافع من تطبيق التقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة عبر البرنامج المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) والوكالة، وإذ يرحِّب بقرار الفاو مواصلة تعاونها مع الوكالة من خلال هذا البرنامج المشترك، بما يشمل تقصّي السبل الكفيلة بتحسين هذا التعاون،

(هـ) وإذ يلاحظ أن القرار ٢٩٢/٦٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة دعا الدول والمنظمات الدولية إلى توفير الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، من خلال المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي، وخصوصا للبلدان النامية، بغية تعزيز الجهود الرامية إلى توفير مياه الشرب والمرافق الصحية الآمنة والنظيفة والسهلة الحصول عليها والميسورة التكلفة لكل الناس،

(و) وإذ يسلّم بالنجاح الذي حقّقته تقنية الحشرة العقيمة (سيت) في مكافحة أو استئصال الدودة الحلزونية وذبابة تسي تسي وشتى أنواع ذباب وفَراشات الفاكهة التي يمكن أن تسبّب آثاراً اقتصادية فادحة،

(ز) وإذ يلاحظ استمرار مشكلة الجراد الخطيرة في أفريقيا، وبخاصة في المناطق الشديدة التعرّض للتدهور البيئي والتصحّر، وأنها كانت السبب في تفشّي المجاعة الشديدة في بلدان معيّنة،

(ح) وإذ يؤكد الدور المهم الذي تضطلع به العلوم والتكنولوجيا والهندسة في تعزيز الأمان والأمن النوويَّين والإشعاعيين،

(ط) وإذ يقر بالحاجة إلى حل قضايا إدارة النفايات المشعة بأسلوب مستدام،

(ي) وإذ يقرّ بإمكانية إحراز تقدم في الاستخدام السلمي لطاقة الاندماج من خلال زيادة الجهود الدولية وبفضل التعاون النشط من جانب الدول الأعضاء والمنظمات المهتمّة في المشاريع المتصلة بمجال الاندماج، وإذ يحيط علماً بمؤتمر الوكالة الثنائي السنوات المعني بالطاقة الاندماجية المزمع عقده في الولايات المتحدة الأمريكية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

(ك) وإذ يحيط علما بوثيقة "استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١١" (الوثيقة GC(55)/INF/5) التي أعدتها الأمانة،

(ل) وإذ يدرك مشاكل الملوّثات الناشئة عن الأنشطة الحضرية والصناعية، وإمكانات استخدام المعالجة الإشعاعية للتصدّي لبعضها، بما في ذلك مياه الصرف الصناعية، وإذ ينوّه بالمبادرة التي اتخذتها الوكالة للتمكين من استكشاف إمكانات هذه التكنولوجيا الإشعاعية من أجل معالجة مياه النفايات في الدول الأعضاء وذلك من خلال مشروع بحثي منسّق،

(م) وإذ يعترف بتزايد استخدام تقنيات النظائر المشعّة والتكنولوجيا الإشعاعية في ممارسات الرعاية الصحية، وفي تحسين المحاصيل، وحفظ الأغذية، وإدارة العمليات الصناعية، واستحداث المواد الجديدة، وفي العلوم التحليلية، وفي التطهير والتعقيم، وفي قياس تأثيرات التغير المناخي على البيئة،

(ن) وإذ يدرك أن تقوية دعم بناء القدرات في الدول الأعضاء النامية في المجالات الناشئة للتكنولوجيات النووية عامل مهم لمضاعفة الفوائد المتأتّية من التطبيقات النووية،

(س) وإذ يحيط علما بخطة الجامعة النووية العالمية لعقد الدورة الثانية لكلية النظائر المشعّة، بالتعاون مع جمهورية كوريا، وإذ يدرك أن التعاون والدعم من جانب الوكالة من شأنه أن يكون مفيدا لمشاركة المرشّحين من البلدان النامية،

(ع) وإذ يلاحظ اتساع نطاق استخدام التصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني، والتصوير المقطعي الحاسوبي بالانبعاث البوزيتروني، والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية المعدّة في المستشفيات،

(ف) وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الوكالة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى والدول الأعضاء والجهات المعنية، لتسهيل التوريد الموثوق لإمدادات الموليبدنيوم-٩٩ من خلال دعم تطوير قدرات الدول الأعضاء على القيام بإنتاج الموليبدنيوم-٩٩ والتكنيتيوم-٩٩م غير القائم على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء، لتلبية احتياجاتها المحلية وللتصدير،

(ص) وإذ يدرك المبادرات التعاونية الجديدة التي برزت لتوفير خدمات التشعيع بواسطة المفاعلات في أوروبا، وأوجه التقدّم الملموس المبلّغ عنه في إدخال مرافق جديدة لإنتاج الموليبدينوم–٩٩ في نطاق الخدمة،

(ق) وإذ يعترف بالاهتمام الناشئ المستمر الذي تبديه بلدان كثيرة بشأن إقامة مرافق لإنتاج الموليبدينوم–٩٩ من دون استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء لتلبية الاحتياجات المحلية و/أو لاستخدامها بصفة احتياطي جزئي،

(ر) وإذ يقرّ بالاستخدامات المتعددة لمفاعلات البحوث، بما فيها مفاعلات TRIGA، بوصفها أدوات ذات قيمة في جملة ميادين، ومنها التدريب والبحوث وإنتاج النظائر واختبار المواد، بالإضافة إلى أنها أداة تعلّم للدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية،

(ش) وإذ يدرك الحاجة إلى مزيد من التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل ضمان توسيع السبل المتاحة للحصول على مفاعلات البحوث، وذلك بالنظر إلى أن مفاعلات البحوث القديمة يُستعاض عنها بعدد قليل من المفاعلات المتعددة الأغراض، ممّا يؤدي إلى انخفاض في عدد المفاعلات العاملة،

(ت) وإذ يلاحظ بقلق أن مفاعلات TRIGA البالغ عددها ٣٥ مفاعلاً على صعيد العالم سوف تتأثر بشكل سلبي نتيجة للقرار الذي اتّخذه المورّد الوحيد لوقود TRIGA بالكفّ عن إنتاج هذا الوقود،

(ث) وإذ يعترف بالحاجة إلى زيادة قدرة الدول الأعضاء على استخدام التقنيات النووية المتقدّمة في مكافحة الأمراض – بما فيها السرطان – وإذ يدرك ضرورة استحداث مؤشّرات أداء لقياس هذه القدرة،

(خ) وإذ يلاحظ أن الوكالة قد جمعت ونشرت بيانات نظيرية بشأن المستجمعات المائية الجوفية والأنهار على صعيد العالم، وأنها تُعنى بدراسة أوجه الترابط بين التغير المناخي وارتفاع تكاليف الأغذية والطاقة والأزمة الاقتصادية العالمية، من أجل مساعدة صانعي القرارات على اعتماد ممارسات أفضل في ميدان التصرّف المتكامل بالموارد المائية والتخطيط له،

(ذ) وإذ يشير مع التقدير إلى المنح الدراسية وأنشطة التدريب المقدَّمة برعاية صندوق الوكالة – نوبل للسلام المعني بالسرطان والتغذية من أجل تحسين مكافحة السرطان وتغذية الأطفال في العالم النامي،

١- يرجو من الوكالة، تماشياً مع النظام الأساسي، مواصلة الاضطلاع بأنشطة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النوويّة لتلبية احتياجات التنمية المستدامة لدى الدول الأعضاء؛

٢- يشجّع الوكالة على الاستفادة التامة من قدرات مؤسسات الدول الأعضاء من خلال آليات مناسبة بغية توسيع مدى الاستفادة من العلوم والتطبيقات النووية من أجل تحقيق المنافع الاجتماعية-الاقتصادية ومن أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣- ويشدد على أهمية تيسير البرامج الفعالة في ميادين العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية الرامية إلى تجميع ومواصلة تحسين قدرات الدول الأعضاء العلمية والتكنولوجية عن طريق تنسيق أنشطة البحث والتطوير داخل الوكالة، وفيما بين الوكالة والدول الأعضاء وعن طريق المساعدة المباشرة، ويحث الأمانة على مواصلة تعزيز بناء القدرات بالنسبة للدول الأعضاء، لاسيما الدورات التدريبية والمنح الدراسية التدريبية في ميادين العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية، على الصعيدين الأقاليمي والإقليمي؛

٤- ويسلّم بأهمية أنشطة الوكالة الرامية إلى تحقيق الهدف المنشود في تعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة ويؤيّد تلك الأنشطة؛

٥- ويحثّ الأمانة على أن تواصل بذل الجهود التي تساهم في تحقيق فهم أفضل وتكوين منظور أكثر توازناً لدور العلوم والتكنولوجيا النوويّة في التنمية العالمية المستدامة، بما في ذلك التزامات كيوتو، والجهود المستقبلية الرامية إلى التصدي لتغيّر المناخ؛

٦- ويرجو من المدير العام أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، متابعة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية، مع التركيز بشكل خاص على دعم تطوير التطبيقات النووية في الدول الأعضاء بهدف تقوية البنى الأساسيّة والنهوض بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة مع الحرص على الأمان والأمن النوويَّين؛

٧- ويرحّب بكل المساهمات التي أعلنتها الدول الأعضاء، بما فيها مبادرة الوكالة المعنية بالاستخدامات السلمية، المصممة للقيام، قبل عام ٢٠١٥، بجمع مبلغ ١٠٠ مليون دولار أمريكي كمساهمات من خارج الميزانية في أنشطة الوكالة، ويشجع جميع الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات إضافية على أن تقوم بذلك؛

٨- ويطلب من الأمانة أن تواصل العناية بما تم تعيينه من احتياجات ومتطلَّبات ذات أولوية بالنسبة للدول الأعضاء النامية في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النوويّة، بما في ذلك استخدام تقنية الحشرة العقيمة لإنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ومن أجل مكافحة البعوض الناقل لمرض الملاريا وذباب الفاكهة المتوسطي، والتطبيقات الفريدة للنظائر في اقتفاء أثر امتصاص المحيطات لثاني أكسيد الكربون على الصعيد العالمي وما ينتج عن ذلك من تداعيات زيادة الحموضة على النظم الإيكولوجية البحرية، واستخدام النظائر والإشعاعات في إدارة المياه الجوفية وفي التطبيقات المتعلَّقة بالزراعة مثل تحسين المحاصيل وإدارتها على ضوء تغيّر المناخ، والصحة البشرية، بما يشمل ابتكار العقاقير وبذل مزيد من الجهود الملموسة من خلال برنامج العمل من أجل علاج السرطان، وفي استخدام السيكلوترونات ومفاعلات البحوث والمُعجِّلات لإنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية، واستنباط مواد ابتكارية، بما في ذلك منتجات ذات قيمة مضافة مصنوعة

من البوليمرات الطبيعية، وفي مجالي الصناعة وحماية البيئة، بما في ذلك معالجة غازات الدفيئة وغازات المداخن الناتجة عن حرق الوقود الأحفوري؛

٩- ويطلب من الأمانة أن تبذل جهودا، بمعيّة الدول الأعضاء، من أجل توفير موارد كافية لتحديث مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في زايبرسدورف بتزويدها بأحدث المرافق والمعدات وضمان إتاحة أقصى درجة من الفوائد من حيث بناء القدرات وتحسين التكنولوجيات للدول الأعضاء، وخصوصا البلدان النامية؛

١٠- ويحث الأمانة على مواصلة العمل بشكل تعاوني مع سائر المبادرات الدولية، ومنها مثلا الفريق الرفيع المستوى المعني بأمن إمدادات النظائر المشعة الطبية الذي أنشأته وكالة الطاقة النووية، وعلى مواصلة تنفيذ الأنشطة التي من شأنها أن تساهم في تأمين قدرات إنتاج الموليبدينوم–٩٩ وتعزيزها، بما في ذلك في البلدان النامية، في إطار جهد يرمي إلى كفالة أمن إمدادات الموليبدينوم–٩٩ للمستعملين على الصعيد العالمي؛

١١- ويرجو من الأمانة توفير الدعم التقني للجهود الوطنية والإقليمية المستجدّة لإرساء قدرات إنتاج الموليبدينوم–٩٩ من دون استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء في الدول الأعضاء المهتمة؛

١٢- ويرجو من الأمانة تشجيع الجهود الوطنية والإقليمية في ضمان توسيع سبل الحصول على مفاعلات البحوث المتعدّدة الأغراض الموجودة حاليا بغية زيادة نطاق عمليات واستخدامات مفاعلات البحوث؛

١٣- ويشجّع الأمانة على مواصلة التعاون مع الدورات السنوية في كلية النظائر المشعة التابعة للجامعة النووية العالمية، وعلى تعزيز دعمها لمشاركة المرشحين الآتين من بلدان نامية؛

١٤- ويحث الأمانة على مواصلة العمل مع أصحاب المصلحة وعلى تشجيع الصناعة الدولية للإمداد بالوقود من أجل كفالة إمدادات غير منقطعة ووافية من وقود المفاعلات من نوع TRIGA عند الضرورة؛

١٥- ويدعو إلى دعم الوكالة في وضع مبادئ توجيهية لاعتماد تقنيات ومعدَّات متقدِّمة في مجال الطب الإشعاعي في الدول الأعضاء النامية؛

١٦- ويرجو من الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة بشأن بناء القدرات اللازمة لضمان الجودة في مجال تطوير المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية وبشأن نشر مبادئ توجيهية خاصة بالتكنولوجيا الإشعاعية تقوم على المعايير الدولية لضمان الجودة؛

١٧- ويرحّب بتجديد الفاو لالتزامها بشأن الترتيبات الخاصة بالشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة وكذلك بالإطار الاستراتيجي للفاو للفترة ٢٠١٠–٢٠١٩، الذي يوفّر أساساً متيناً لتقوية وتوسيع نطاق التعاون مع جهات مختلفة، ومنها الوكالة؛

١٨- ويرجو من الأمانة أن تستهلّ، بالتعاون مع الفاو والدول الأعضاء، أنشطة بحث وتطوير بشأن إمكانية استخدام التقنيات النووية كأحد مكوّنات نهج متكامل لمكافحة الجراد، وأن تقدم مساعدات مناسبة في سبيل تحقيق هذه الغاية؛

١٩- ويرجو أيضاً أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المتوخّاة في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

٢٠- ويوصي بأن تقدِّم الأمانة إلى كلٍّ من مجلس المحافظين والمؤتمر العام في دورته العادية السادسة والخمسين (٢٠١٢) تقريراً عن التقدم المُحرز في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية.

-٢-
برنامج العمل من أجل علاج السرطان

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(53)/RES/13.A.2 بشأن برنامج العمل من أجل علاج السرطان ("البرنامج")،

(ب) وإذ يشعر بالقلق إزاء معاناة مرضى السرطان وذويهم، ومدى تهديد السرطان للتنمية، لاسيما في البلدان النامية، والنمو المقلق في معدلات الإصابة بالسرطان، وبخاصة في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، على نحو ما أفادت به الوكالة الدولية لبحوث السرطان، التي تقدر أنه بحلول عام ٢٠٣٠ سوف يتسبب السرطان في واحدة من كل ست حالات وفاة، مع حدوث خمسة وسبعين في المائة من هذه الوفيات في البلدان النامية،

(ج) وإذ يرحب بالأولوية الخاصة المسندة لعمل الوكالة في مجال مكافحة السرطان من قِبَل المدير العام في عام ٢٠١٠، بما في ذلك من خلال تنظيم المحفل العلمي لعام 2010 بشأن" السرطان في البلدان النامية: مواجهة التحدِّيات"، وإذ يحيط علماً بمناقشات واستنتاجات هذا المحفل،

(د) وإذ يشير إلى قراره GC(54)/RES/10.A.5 بشأن "السرطان"، الذي طلبت فيه الأمانة، في جملة أمور، مواصلة الاضطلاع بأنشطة تهدف إلى تعزيز قدرات البلدان النامية في مكافحة السرطان،

(هـ) وإذ يشير إلى القرار 64/265 بشأن "منع ومكافحة الأمراض غير المعدية"، الذي اعتمد في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠، والذي طلبت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بشأن الوضع العالمي للأمراض غير المعدية والتحديات التي تواجهها البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، وإذ يرحب بعقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة في ١٩-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها بهدف إصدار وثيقة ختامية تهدف إلى تحقيق الالتزام بتنفيذ خطة عمل للوقاية من الأمراض غير المعدية والسيطرة عليها، فضلاً عن إدراجها في جدول أعمال التنمية العالمية،

(و) وإذ يدرك أن "البرنامج" يتضمّن بأسلوب واضح الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية للأغراض المدنية والإنسانية، وأن تنفيذ البرنامج في وقت مناسب، بما يمكّن الدول الأعضاء من تطوير قدراتها على مكافحة السرطان بطريقة شاملة، سيؤثّر على حالة الصحة والتنمية في جميع المناطق، ويعزّز أنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي،

(ز) وإذ يرحِّب بسياسة الأمانة المتمثلة في وضع استراتيجية على نطاق الوكالة من أجل تنفيذ البرنامج، وإذ يحيط علماً بتقرير المدير العام عن "البرنامج"، الوارد في المرفق ١ بالوثيقة GC(55)/17،

(ح) وإذ ينوِّه بالعمل المتواصل الذي يضطلع به المكتب المعني ببرنامج العمل من أجل علاج السرطان، كجزء من إدارة العلوم والتطبيقات النووية، في تنسيق برنامج موّحد ووحيد لجمع التبرعات وتنفيذ مشاريع للدول الأعضاء بشأن الأنشطة المتصلة بالسرطان، مع الاستفادة – في جملة أمور – مما لدى الوكالة من معلومات متاحة ومن الموارد المحدّدة، ومن سبل التآزر والتفاعل على نطاق جميع الإدارات ذات الصلة، بالإضافة إلى جمع التبرعات من مصادر خارجة عن الميزانية،

(ط) وإدراكاً لتنفيذ الأنشطة المطلوبة تحت رعاية "البرنامج"، وذلك بالتنسيق الوثيق مع برنامج التعاون التقني، والعدد المتزايد من طلبات الدول الأعضاء للمساعدة في المشاريع ذات الصلة بمكافحة السرطان، بما في ذلك بناء القدرات وتحسين البنية التحتية للعلاج الإشعاعي،

(ي) وإذ يعترف بأن الجهود الإقليمية يمكن أن تساعد الدول الأعضاء على وضع برامج وطنية شاملة لمكافحة السرطان تتناسب مع متطلباتها من خلال تقاسم المعارف،

(ك) وإذ يسلِّم بقيمة بعثات البرنامج المتكاملة كأداة للتقييم الشامل وفائدتها في تخطيط البرامج المتكاملة لمكافحة السرطان، وإذ يلاحظ تزايد عدد الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء التماساً لبعثات البرنامج المتكاملة،

(ل) وإذ يلاحظ بقلق تزايد صعوبة الاحتفاظ بفنيين طبيين مؤهَّلين في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وإذ يسلِّم بالحاجة إلى هؤلاء الفنيين المدرَّبين، إلى جانب الحاجة إلى المرافق والمعدَّات، من أجل تعزيز قدرة وافية لرعاية مرضى السرطان،

١- يرحِّب بإدراج مخصَّصات في إطار البرنامج الرئيسي ٢ في الميزانية العادية لتغطية جزء من متطلبات تمويل "البرنامج"، إلى جانب توفير تمويل أساسي للموارد اللازمة لتنفيذ المشاريع باستخدام أموال خارجة عن الميزانية؛

٢- ويثني على الأمانة لاستمرارها في إحراز تقدّم بشأن إقامة شراكات مع الدول الأعضاء، وغيرها من المنظمات الدولية والكيانات الخاصة، مع مراعاة قرارات الجمعية العام للأمم المتحدة 58/129 (٢٠٠٣)، و59/250 (٢٠٠٤)، و60/215 (٢٠٠٦)، ويحثّ المكتب المعني بالبرنامج أن يشجّع على تطوير ونشر نظم فعّالة التكلفة ويمكن التعويل عليها للعلاج الإشعاعي لمرضى السرطان عن طريق تلك الشراكات؛

٣- ويطلب من المكتب المعني بالبرنامج استغلال المنافع التي يمكن استخلاصها من البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان، لاسيما من حيث تعجيل تنفيذ البرنامج في الدول الأعضاء، وتعزيز نُهُج الصحة العامة للسيطرة على السرطان، وزيادة إمكانات حشد الموارد؛

٤- ويدعو الأمانة إلى متابعة نتائج وتوصيات الاجتماع الرفيع المستوى بشأن منع ومكافحة الأمراض غير المعدية، وخاصةً السرطان، بما في ذلك عن طريق مساعدة البلدان النامية على اعتماد وتنفيذ نهج شامل لمكافحة السرطان؛

٥- ويطلب من المدير العام أن يواصل الدعوة وبناء الدعم لعمل الوكالة في مجال مكافحة السرطان، بما في ذلك عن طريق تخصيص وحشد الموارد اللازمة لتنفيذ "البرنامج"، باعتباره إحدى أولويات الوكالة؛

٦- ويرحّب بالأعمال التي يقوم بها المكتب المعني ببرنامج العمل من أجل علاج السرطان، من خلال برنامج التعاون التقني - بالتعاون مع الشركاء والمانحين الدوليين – لتقوية قدرات الدول الأعضاء على مكافحة السرطان، ويرجو من الأمانة أن تواصل، بطريقة متكاملة، تخطيط أنشطة ومشاريع" البرنامج" المتصلة بالسرطان وتنفيذها في الدول الأعضاء؛

٧- ويوصي بأن يقوم المكتب المعني بالبرنامج، بالتشاور مع إدارة التعاون التقني، وغيرها من الإدارات ذات الصلة في الوكالة ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، بمواصلة العمل لمساعدة الدول الأعضاء النامية في وضع خطط وطنية متكاملة وشاملة لمكافحة السرطان، بمشاركة كاملة من المنظمات الدولية والوكالات الأخرى؛

٨- ويلاحظ الحاجة إلى توفير موارد بشرية كافية في المكتب المعني بالبرنامج لتنفيذ المشاريع باستخدام أموال من خارج الميزانية، ويرحب بالحجم الكبير من الموارد الخارجة عن الميزانية والموارد العينية المُقدّمة حتى تاريخه، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم الدعم والتمويل الكافي للوفاء باحتياجات المكتب المذكور؛

٩- ويرحب بالزيادة في عدد من المواقع النموذجية الإيضاحية للبرنامج إلى ثمانية مواقع مع إنشاء موقعين إيضاحيين جديدين في غانا ومنغوليا، ويدعو المكتب المعني بالبرنامج إلى مواصلة العمل على تعزيز هذه المواقع، وكذلك تطوير مواقع إيضاحية إضافية؛

١٠- ويلاحظ مع التقدير أنه في العامين الماضيين قام المكتب المعني بالبرنامج بتنسيق ٢٠ بعثة متكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان من خلال مساهمات طوعية، ووضع ملف السرطان القطري كمرجع للحصول على معلومات حول الأنشطة ذات الصلة بالسرطان وإحصاءات عن الدول الأعضاء التي تمت زيارتها، ويرحّب بالحجم الكبير من الموارد الخارجة عن الميزانية والموارد العينية المُقدَّمة حتى تاريخه ويلاحظ أن أربعة وثمانين من الدول الأعضاء طلبت تلك البعثات، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة توفير التمويل اللازم لتمكين "البرنامج" من الاستجابة لهذه الطلبات؛

١١- ويوصي بالتطوير المتواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، للبعثات المتكاملة للبرنامج باعتبارها خدمة من الوكالة متاحة للدول الأعضاء يمكن أن تدرَج في إطار برنامج التعاون التقني الخاص بالبلد و/أو، بناءً على الطلب، في إطار مشروع من مشاريع الحاشية (أ)؛

١٢- ويرحب بتطوير مشاريع للتعاون التقني الإقليمي في أفريقيا حول "دعم تطوير البرامج الوطنية الشاملة لمكافحة السرطان" وكذلك في آسيا والمحيط الهادئ حول "دعم مكافحة السرطان على الصعيد الوطني" في دورة ٢٠٠٩-٢٠١١، ويحث الأمانة على تطوير مشاريع مماثلة في المناطق الأخرى؛

١٣- ويحيط علماً بإنشاء الفريق الاستشاري المعني بزيادة إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا العلاج الإشعاعي في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل في عام ٢٠١٠، ويشجع الفريق الاستشاري على تطوير حلول مستدامة لزيادة فرص الحصول على تكنولوجيات مأمونة وبأسعار معقولة للعلاج الإشعاعي؛

١٤- ويرحِّب بالدعم المستمر المقدَّم من "البرنامج" من أجل مشاركة فنيين صحيين يعملون في مجال مكافحة السرطان في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط في دورات تدريبية تتعلق بالوقاية من السرطان ومكافحته، ويطلب من المكتب المعني بالبرنامج أن يواصل تيسير مثل هذا التدريب؛

١٥- ويرحب بتنفيذ مفهوم الشبكات الإقليمية للتدريب في ميدان مكافحة السرطان وبإطلاق المشروع الرائد الأول في أفريقيا التابع للجامعة الافتراضية لمكافحة السرطان في أيار/مايو ٢٠١٠، والذي يمكن أن يسهل تدريب المهنيين المختصين برعاية مرضى السرطان في بلدانهم الأصلية، ويتطلع إلى إنشاء مراكز تدريب إقليمية مماثلة لمكافحة السرطان في مناطق أخرى؛

١٦- ويحثّ المدير العام على أن يواصل التماس وتقوية وتيسير ضلوع الوكالة في شراكات دولية مع مانحين غير تقليديين من أجل الاستمرار في متابعة وتطوير وتنفيذ "البرنامج"، ويرجو، في هذا الصدد، من المدير العام أن يواصل إضفاء الصفة الرسمية، حيثما كان ذلك مجدياً وملائماً، على تعاون "البرنامج" مع الشركاء الذين تم تحديدهم بالفعل لصالح زيادة فعّالية تطوير وتنفيذ مشاريع "البرنامج" على المستوى القطري؛

١٧- ويثني على العمل المستمر للمكتب المعني بالبرنامج في استخدام آليات تمويل غير تقليدية لدعم أنشطته، ويلاحظ أن جهود "البرنامج" لحشد الموارد في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١ أفضت إلى تأمين أو تيسير حشد مساهمات طوعية وتعهُّدات بالتبرّع ومنح قروض طويلة الأجل وتبرّعات نقدية وتوفير معدَّات ودراية فنية عينية وتدريب، بما قيمته ٢١,٦ مليون دولار أمريكي، ويشجع على مواصلة تنفيذ استراتيجية "البرنامج" لجمع التبرعات وتعبئة الموارد؛

١٨- ويعرب عن تقديره للمساهمات المالية وغيرها من المساهمات والتبرّعات التي عقدتها دول أعضاء وجهات أخرى لدعم "البرنامج"؛

١٩- ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الخاصة، وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير الدعم المالي الكافي لتنفيذ "البرنامج"، ويطلب من الأمانة أن تبقي الدول الأعضاء على علم بما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

٢٠- ويوصي بأن يواصل المكتب المعني بالبرنامج رفع مستوى الوعي بالعبء العالمي للسرطان في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وبأن يستخدم المكتب، في هذا الصدد، جميع الأدوات التي تحت تصرفه بما فيها الشراكات مع أجهزة الإعلام المحلية والوطنية والدولية، في سبيل تحقيق هذا الهدف؛

٢١- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إليه في دورته العاديّة السابعة والخمسين (٢٠١٣) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

-٣-

دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (الحملة الأفريقية)،

(ب) وإذ يقرّ بأن ذباب تسي تسي ومشكلة داء المثقبيات التي يسببها هذا الذباب ينتشران ويمثلان أحد أكبر المعوقات التي تجابه التنمية الاجتماعية-الاقتصادية للقارة الأفريقية، بتأثيرهما في صحة البشر والحيوانات الزراعية، وبالحد من استخدام الأراضي، وبالتسبب بالتالي في ازدياد الفقر وانعدام الأمن الغذائي،

(ج) وإذ يقرّ بأن هذا الداء ما زال يودي بأرواح عشرات الآلاف من البشر ويقضي على ملايين الحيوانات الزراعية سنوياً ويهدد أكثر من ٦٠ مليون نسمة في المجتمعات المحلية الريفية في ٣٦ بلداً أفريقياً، معظمها دول أعضاء في الوكالة،

(د) وإذ يذكِّر بمقرَّريْ رؤساء الدول والحكومات الأعضاء فيما كان يسمى وقتئذٍ "منظمة الوحدة الأفريقية" (التي تعرف الآن باسم "الاتحاد الأفريقي") AHG/Dec.156 (XXXVI) و AHG/Dec.169 (XXXVII) بإخلاء أفريقيا من ذباب تسي تسي وبوضع خطة عمل من أجل تنفيذ الحملة الأفريقية،

(هـ) وإذ يسلِّم بالأعمال الأساسية التي تقوم بها الوكالة في إطار برنامجها المشترك مع منظمة الأغذية والزراعة(الفاو) بشأن تطوير تقنية الحشرة العقيمة لاستخدامها في مكافحة ذباب تسي تسي وتقديم المساعدة عن طريق مشاريع ميدانية، مدعومة من صندوق التعاون التقني التابع للوكالة، لإدراج مكافحة ذباب تسي تسي باستخدام تقنية الحشرة العقيمة في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتصدّي بطريقة مستدامة لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات،

(و) وإذ يدرك أن تقنية الحشرة العقيمة أثبتت جدواها في إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي، عند تكاملها مع تقنيات مكافحة أخرى وعند تطبيقها في إطار نهج المكافحة المتكاملة للآفة على نطاق مناطق كاملة،

(ز) وإذ يعترف بالدعم المتواصل الذي تتلقاه الحملة الأفريقية من الوكالة حسبما جاء في التقرير المقدم من المدير العام في المرفق ٢ للوثيقة GC(55)/17،

١- يقدر أهمية تنمية الثروة الحيوانية في المجتمعات الريفية المتضررة من ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، كمخرج من الفقر والجوع وكأساس للأمن الغذائي والتنمية الاجتماعية الاقتصادية؛

٢- ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز تقديم الدعم التقني والمالي والمادي إلى الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي؛

٣- ويقدِّر الأولوية العالية التي توليها الوكالة بصفة مستمرة للتنمية الزراعية في الدول الأعضاء، بما في ذلك الجهود الرامية إلى بناء القدرات ومواصلة تطوير التقنيات من أجل تحقيق تكامل تقنية الحشرة العقيمة مع تقنيات المكافحة الأخرى في إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي في أفريقيا جنوب الصحراء، ويقدِّر أيضاً المساهمات التي تقدمها بعض الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصّصة دعماً لهذه الجهود؛

٤- ويقدِّر الجهود التي تبذلها الأمانة، في تعاون وثيق مع الحملة الأفريقية وسائر المنظمات المتخصِّصة المفوَّضة التابعة للأمم المتحدة، في إذكاء الوعي بمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، ووضع خرائط وأدلَّة إرشادية ومبادئ توجيهية تقنية، وتقديم المساعدة التنفيذية، من خلال برنامج التعاون التقني وبرنامج الميزانية العادية، لأنشطة المشاريع الميدانية، وكذلك إسداء المشورة بخصوص إدارة المشاريع ووضع السياسات والاستراتيجيات دعماً للمشاريع الوطنية ودون الإقليمية للحملة الأفريقية، بهدف التمكين من إتّباع نهج موحد وممرحل ومشروط إزاء تخطيط المشاريع وتنفيذها؛

٥- ويحيط علماً بالطلب المقدم إلى الوكالة من الحملة الأفريقية لمواصلة تقديم الدعم في المضي قدماً في تطوير تقنية الحشرة العقيمة وتطبيقها لمكافحة ذباب تسي تسي كجزء من جهود المكافحة المتكاملة لهذه الآفة على نطاق مناطق كاملة، وعلى وجه التحديد في ميادين التربية المكثفة لذباب تسي تسي، وإجراء البحوث التشغيلية ذات الصلة، وإدارة المشاريع، وجمع البيانات الأساسية، ودراسات تقييم الجدوى في المشاريع الميدانية؛

٦- ويعترف بالفوائد المبلغ عنها التي نتجت بالفعل للمجتمعات المحلية المتضررة في وادي الصدع الجنوبي الإثيوبي، وبالتقدم التقني المحرز في السنغال، ويشجع الدول الأعضاء المعنية على التصدي، في تعاون وثيق مع الوكالة وسائر الشركاء، لجوانب القصور المتبقية وإحداث المزيد من التقدم في الجهود التي يبذلها كل منها في إدراج مكافحة ذباب تسي تسي باستخدام تقنية الحشرة العقيمة من أجل إقامة مناطق خالية بصورة مستدامة من ذباب تسي تسي وداء المثقبيات؛

٧- ويرحب باستمرار التعاون الوثيق بين الوكالة والحملة الأفريقية في مجالات التعاون المتفق عليها كما هو منصوص عليه في مذكرة التفاهم بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والوكالة، الموقع عليها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٨- ويشدِّد على الحاجة إلى مواصلة الجهود المواءَمة والتآزرية من جانب الوكالة وسائر الشركاء الدوليين، لا سيما الفاو ومنظمة الصحة العالمية، بهدف دعم مفوضية الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء عن طريق توفير الإرشادات وتوكيد الجودة في تخطيط وتنفيذ المشاريع الوطنية ودون الإقليمية السليمة والقابلة للنجاح في إطار الحملة الأفريقية؛

٩- ويحث الأمانة على تعزيز بناء القدرات ودعم إنشاء مراكز امتياز إقليمية في الدول الأعضاء المتضررة بغية تعزيز تنمية الموارد البشرية اللازمة لتنفيذ المشاريع التنفيذية الوطنية والإقليمية للحملة الأفريقية في سياق وضع وتنفيذ مشاريع ميدانية لمكافحة مشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، تُستخدم فيها تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة ذباب تسي تسي، ويرحب في هذا الصدد بتسمية المركز الدولي للبحث والتطوير في ميدان تربية الماشية في المناطق دون الرطبة، الكائن في بوبو-ديولاسو ببوركينا فاصو، كمركز متعاون مع الوكالة في مجال "استخدام تقنية الحشرة العقيمة في المكافحة المتكاملة لتجمعات ذباب تسي تسي على مناطق كاملة"؛

١٠- ويرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة – بمشاركة الحملة الأفريقية، والنظراء في الدول الأعضاء، والفاو، ومنظمة الصحة العالمية – في تحديد الاحتياجات في مجال تطوير القدرات وتنظيم الدورات التدريبية الإقليمية؛

١١- ويقدِّر الجهود الخاصة التي تبذلها الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة ودائرة صحة الحيوان التابعة للفاو، من خلال برنامج مكافحة داء المثقبيات الأفريقي، لتوظيف استشاريين اثنين، أحدهما في أكرا بغانا والثاني في أديس أبابا بإثيوبيا، لدعم مشاريع الحملة الأفريقية المنفّذة في كل من أفريقيا الغربية والشرقية، على التوالي.

١٢- ويرجو من الأمانة أن تعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، على الحفاظ على التمويل من خلال الميزانية العادية وصندوق التعاون التقني ومن خلال الشراكات، وعلى تعزيز دعمها للبحث والتطوير في الدول الأعضاء الأفريقية ونقل التكنولوجيا إليها تكميلاً لجهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ثم توسيع نطاقها؛

١٣- ويرجو من المدير العام أن يقدّم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية السادسة والخمسين (٢٠١٢).

-٤-

خطة لإنتاج مياه الشرب اقتصادياً باستخدام المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراراته GC(43)/RES/15، وGC(44)/RES/22، وGC(45)/RES/12.A، وGC(47)/RES/10.E، وGC(49)/RES/12.E، وGC(51)/RES/14.A.5، وGC(52)RES/12.A.4، وGC(53)RES/13.A.4،

(ب) وإذ يدرك أن توفير إمدادات مياه شرب كافية ونظيفة للبشريّة كلِّها هو أمر ذو أهمية حيوية، حسبما أكَّد جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر قمة ريو المعني بالتنمية والبيئة وأشارت إليه بعد ذلك الدورة الاستثنائيّة التاسعة عشرة للجمعيّة العامّة للأمم المتَّحدة،

(ج) وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بأنَّ نسبة كبيرة من سكان العالم ستواجه خلال الأعوام المقبلة المشاكل التي تتفاقم باطّراد لنقص مياه الشرب،

(د) وإذ يلاحظ أنَّ تحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة هي عمليّة ممكنة تقنيّاً وفعّالة من حيث التكلفة بوجه عام،

(هـ) وإذ يلاحظ أيضاً أن عدداً من الدول الأعضاء أبدى اهتمامه بالأنشطة المتعلِّقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة،

(و) وإذ يلاحظ علاوةً على ذلك أن التحلية النووية تم إيضاحها عملياً بنجاح من خلال عدة مشاريع في بعض الدول،

(ز) وإذ يؤكِّد الحاجة الماسّة إلى التعاون الإقليمي والدولي للمساعدة على حلّ المشكلة الخطيرة المتمثِّلة في نقص مياه الشرب، وخاصّةً عن طريق تحلية مياه البحر،

(ح) وإذ يحيط علماً مع التقدير بشتى الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة بالتعاون مع الدول الأعضاء المهتمة والمنظَّمات الدوليّة المهتمّة، حسبما جاء في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(53)/3،

(ط) وإذ يحيط علماً بتوصيات اجتماع الفريق العامل التقني المعني بالتحلية النووية الذي عُقِد في نيسان/أبريل ٢٠١١،

(ي) وإذ يلاحظ أنه تم في عام ٢٠١٠ تحسين "مجموعة الأدوات المتصلة بالتحلية النووية" التي أطلقتها الوكالة في عام ٢٠٠٩ في شكل صفحة على الإنترنت عن التحلية النووية من خلال معلومات محدثة وموسعة، وأن الوكالة قامت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بنشر العدد الثاني من النشرة الإخبارية المتعلقة بالتحلية النووية، التي حلّت محل النشرة الإخبارية الصادرة عن الفريق الاستشاري الدولي المعني بالتحلية النووية،

(ك) وإذ يلاحظ أن المشروع البحثي المنسق المعني بالتكنولوجيات الجديدة لتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النووية عقد اجتماعه التنسيقي البحثي الثاني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وبدأ في تجميع النتائج من الدول الأعضاء المشاركة لإدراجها ضمن التقرير النهائي للمشروع المذكور،

(ل) وإذ يلاحظ أن الوكالة استهلَّت برنامجاً لمساعدة البلدان النامية المهتمّة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم على معالجة جوانب الاقتصاد والأمان والعوليّة والتدابير التقنيّة لمقاومة الانتشار،

(م) وإذ يسلِّم بأن المفاعلات الابتكاريّة الصغيرة والمتوسِّطة الحجم تتَّسم بأهميّة خاصّة أيضاً للطاقة غير الكهربائيّة، لاسيَّما في تحلية مياه البحر،

(ن) وإذ يشير إلى وثيقة الوكالة التقنية IAEA-TECDOC-1642 بعنوان *"تقييم الأثر البيئي للتحلية النووية"*، *التي* نُشِرت في شباط/فبراير 2010،

(س) وإذ يشير إلى نتائج الاجتماع التقني حول التقييم التكنولوجي والاقتصادي للتحلية النووية، الذي عُقِد في فيينا في آذار/مارس 2011 وشكَّل منتدى لتبادل المعلومات في ما بين الدول الأعضاء، لاسيما التوصية الصادرة عنه بتعزيز البنى الأساسية الوطنية والإقليمية للتحلية النووية في الدول الأعضاء المهتمة،

(ع) وإذ يلاحظ مع التقدير الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة في عدد من البلدان في مجال التحلية النووية،

(ف) وإذ يثني على جهود الأمانة في مجال تنسيق تطوير برامج محاكاة للمفاعلات النوويّة لاستخدامها في الحواسيب الشخصيّة،

(ص) وإذ يعرب عن تقديره لمبادرة المدير العام في اختيار المياه كمجال تركيز رئيسي في عام ٢٠١١، وإدراكاً منه لدور مشاريع التعاون التقني في تعزيز القدرات الوطنية في مجال إدارة الموارد المائية، وبخاصة في العالم النامي،

(ق) وإذ يحيط علماً بالجهود التي يبذلها المدير العام في التماس مزيد من الأموال للتحلية النووية،

١- يرجو من المدير العام أن يواصل مشاوراته واتِّصالاته مع الدول الأعضاء المهتمة، والمنظَّمات المختصّة في منظومة الأمم المتحدة، والهيئات الإنمائيّة الإقليميّة وغيرها من المنظمات الحكوميّة الدوليّة والمنظَّمات غير الحكوميّة ذات الصلة، بشأن الأنشطة المتعلِّقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة؛

٢- ويدعو الفريق العامل التقني المعني بالتحلية النوويّة إلى الاستمرار في مهامه كمحفل لإسداء المشورة بشأن أنشطة التحلية النوويّة واستعراضها، ويوصي بتعزيز نطاق الفريق المذكور للتصدي للتحديات المتصلة بالإدارة المتكاملة للموارد المائية بما يحقق كفاءة استخدام المياه في المرافق النووية، وهو ما قد ينطوي على استخدام تحلية مياه البحر؛

٣- ويؤكد الحاجة إلى التعاون الدولي في تخطيط وتنفيذ البرامج الإيضاحيّة المتعلِّقة بالتحلية النوويّة، وذلك من خلال مشاريع وطنيّة وإقليميّة تتاح المشاركة فيها لأي بلد مهتم؛

٤- ويرجو من المدير العام القيام، رهناً بتوافر الموارد، بما يلي:

(أ) إعداد تقرير يحدد جميع الجوانب المتصلة بإجراء دراسة جدوى تقنية واقتصادية حول استخدام الطاقة النووية سواء حصرياً لتحلية مياه البحر، أو كذلك لخيارات التوليد المشترك (مثل توليد الكهرباء وتحلية مياه البحر وإنتاج الهيدروجين وما إلى ذلك)،

(ب) وأن يعقد حلقة عمل لمناقشة التحلية النووية وإدارة المياه في محطات القوى النووية؛

٥- ويدعو المدير العام إلى جمع أموال تأسيسيّة والتماس سبل تمويل مناسِبة أخرى من موارد خارجة عن الميزانيّة بهدف المساعدة والإسهام في تنفيذ جميع أنشطة الوكالة المتعلِّقة بالتحلية النوويّة وتطوير المفاعلات الابتكاريّة الصغيرة والمتوسِّطة الحجم؛

٦- ويرجو من المدير العام أن يلاحظ في عملية إعداد برنامج الوكالة وميزانيَّتها ما تعطيه الدول الأعضاء المهتمّة من أولويّة عالية للتحلية النووية لمياه البحر؛

٧- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام، في دورته العادية السابعة والخمسين (٢٠١٣)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٥-

استخدام الهيدرولوجيا النظيرية في إدارة الموارد المائية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يقدِّر العمل الذي أنجزته الوكالة في مجال الهيدرولوجيا النظيريّة استجابة للجزء ألف-٥ من القرار GC(53)/RES/13،

(ب) وإذ يحيط علماً بالجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تنفيذ العقد الدولي للعمل "المياه من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، الذي أعلنته الأمم المتحدة بغية التركيز بدرجة أكبر على الصلة الحيوية بين المياه والتنمية البشرية على جميع المستويات، وتحسين الإدارة المستدامة لموارد المياه العذبة،

(ج) وإذ يدرك أن الأمم المتحدة لا تزال تسلّم بضرورة العمل بقدر أكبر وعلى نحو متوافق في مجال المياه وذلك بإعلانها العام ٢٠١٢ باعتباره السنة الدولية لدبلوماسية المياه والعام ٢٠١٣ باعتباره السنة الدولية للتعاون في مجال المياه،

(د) وإذ يعي الدور المحوري المنوط بسبل الوصول إلى المياه وبإدارة الموارد المائية في بلوغ "الأهداف الإنمائية للألفية" التي حدّدتها الأمم المتحدة،

(هـ) وإذ يدرك أن الأمم المتحدة قد عقدت مؤتمرا رفيع المستوى في عام ٢٠١٢ (ريو+٢٠) لتأمين التزام سياسي متجدّد لصالح التنمية المستدامة، وتقدير مدى التقدّم المحرز حتى الآن والثغرات الباقية في تنفيذ حصيلة نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية بشأن التنمية المستدامة، والتصدّي للتحدّيات الجديدة والناشئة،

(و) وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت قرارا يهيب بالدول والمنظمات الدولية أن توفّر الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، وخصوصا للبلدان النامية،

(ز) وإذ يدرك أن الافتقار إلى الخرائط البيانية الشاملة للموارد المائية والقدرات البشرية ذات الصلة بذلك يؤثّر سلبيا على مقدرة الدول الأعضاء على زيادة توافر المياه واستخدامها،

(ح) وإذ يسلّم بأن الوكالة قد أظهرت باستمرار أهمية التقنيات النظيرية لتنمية الموارد المائية وإدارتها، وخصوصا إدارة المياه الجوفية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، ولتحسين فهم الدورة المائية،

(ط) وإذ يلاحظ أن المبادرات التي اتخذتها الوكالة، حسبما هو مذكور في المرفق ٣ من الوثيقة GC(55)/17، تُعنى بالأولويات الوطنية وأنها أسفرت عن اتساع في نطاق استخدام التقنيات النظيرية من أجل إدارة الموارد المائية والبيئة،

(ي) وإذ يقدّر أن المبادرات التي اتخذتها الوكالة، وخصوصا بالاقتران مع أعمال لجنة التنمية المستدامة والمنتدى العالمي للمياه، قد أفضت إلى زيادة الوعي بقدر ملحوظ بالعمل الذي تضطلع به الوكالة بشأن الموارد المائية،

(ك) وإذ يقدّر مبادرة الوكالة في زيادة السبل المتاحة للدول الأعضاء للحصول على أجهزة تحليل النظائر المستقرة القائمة على أساس الليزر، وتدريب العاملين، وتقديم المعلومات التكميلية من أجل استخدامها بطريقة مستدامة، وفي تعميم بيانات النظائر من خلال سلسلة أطالس الهيدرولوجيا النظيرية،

(ل) وإذ يقدّر مبادرة الوكالة في إطلاق مشروعها الرامي إلى تعزيز توافر المياه، الذي يهدف إلى تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بشأن إعداد الخرائط الشاملة للموارد المائية، وفي اتخاذ التدابير بغية توسيع سبل حصول الدول الأعضاء على تقنيات تحليل نظائر الغازات الخاملة من أجل تقدير موارد المياه الجوفية وإدارتها،

(م) وإذ يثني على جهود المدير العام الرامية إلى التركيز بصفة خاصة على المياه، بما في ذلك من خلال تنظيم محفل عام ٢٠١١ العلمي بشأن "مسائل المياه - تغيير الوضع باستخدام التقنيات النووية"، وإذ يحيط علما بمناقشات المحفل واستنتاجاته،

١- يرجو من المدير العام، رهناً بتوافر الموارد:

(أ) أن يواصل السعي إلى تعزيز الجهود الموّجهة صوب استخدام التقنيّات النظيريّة والنوويّة استخداماً أكمل من أجل تنمية وإدارة الموارد المائيّة في البلدان المهتمّة، من خلال تنفيذ برامج مناسبة وعن طريق زيادة التعاون مع المنظَّمات الوطنيّة والمنظَّمات الدوليّة الأخرى التي تتناول على نحو مباشر مسألة إدارة الموارد المائيّة،

(ب) وأن يواصل مساعدة الدول الأعضاء على الحصول بسهولة على تقنيات التحليل النظيري، وذلك بالارتقاء بمستوى نخبة من المختبرات وبمساعدة الدول الأعضاء على تهيئة تقنيات تحليلية جديدة أقل تكلفة تستند إلى أوجه التقدم الحديثة في التكنولوجيات ذات الصلة، بما في ذلك التكنولوجيات القائمة على الليزر،

(ج) وأن يُعنى بتوسيع عمل الوكالة بشأن مشروع تعزيز توافر المياه وبشأن إدارة موارد المياه الجوفية، وخاصّة تقييم وإدارة موارد المياه الجوفيّة الأحفوريّة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، وكذلك بشأن سلامة هذه الموارد واستدامتها، بالتعاون مع منظمات دولية أخرى ومع منظمات إقليمية، واستحداث أدوات ومنهجيات من أجل تحسين إعداد خرائط الموارد المائية،

(د) وأن يعزز الأنشطة التي تسهم في فهم المناخ وتأثيره على الدورة المائية، وتهدف إلى تحسين القدرة على التنبؤ بالكوارث الطبيعية ذات الصلة بالمياه والتخفيف من حدتها، وأن يساهم في إنجاح العقد الدولي المعني بالمياه العذبة،

٢- ويرجو من الوكالة أن تواصل تنمية الموارد البشريّة في مجال الهيدرولوجيا النظيريّة، جنباً إلى جنب مع وكالات الأمم المتحدة المعنيّة الأخرى ومع الوكالات الإقليميّة ذات الصلة، وذلك من خلال مناهج دراسيّة مناسبة في الجامعات والمعاهد بالدول الأعضاء ومن خلال استخدام تقنيّات الاتصالات والأدوات التعليمية المتقدمة، وفي مراكز التدريب الإقليميّة التي تستهدف تزويد الأخصائيّين الممارسين في مجال الهيدرولوجيا بالقدرة على استخدام التقنيات النظيريّة؛

٣- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن الإنجازات المحرزة في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته السابعة والخمسين (٢٠١٣) في إطار بند مناسب في جدول الأعمال.

-باء-
تطبيقات القوى النووية

-١-
عام

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(54)/RES/10 وقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها،

(ب) وإذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ج) وإذ يلاحظ أيضاً أن مهام الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي تتضمن "تشجيع ومساعدة البحث في مجال الطاقة الذرية وتطبيقها العملي للأغراض السلمية"، و"تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية"، و"تشجيع تبادل وتدريب العلميّين والخبراء في مجال الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة"، بما في ذلك توليد الطاقة الكهربائيّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(د) وإذ يعترف بأنه يحق لكل دولة تحديد سياستها الوطنية بشأن الطاقة وفقاً لمتطلباتها الوطنية، ومع الأخذ بعين الاعتبار التزاماتها الدولية ذات الصلة، وبأن هناك حاجة إلى مجموعات متنوعة من مصادر الطاقة للسماح بالوصول إلى موارد الطاقة والكهرباء المستدامة في جميع مناطق العالم،

(هـ) وإذ يشدد على أن توافر الطاقة وإمكانية الحصول عليها ضرورتان حيويتان للتنمية البشرية، مع التسليم بأن صحة بيئة كوكب الأرض، بما في ذلك الإجراءات الرامية إلى الحدّ من تلوّث الهواء والتصدّي لخطر تغيّر المناخ العالمي، هي مثار قلق شديد يجب أن تعتبره جميع الحكومات أولوية، وإذ يدرك أن الدول الأعضاء تسلك سبلاً مختلفة لتحقيق هدفي تأمين الطاقة وحماية المناخ،

(و) وإذ يحيط علماً بأن القوى النووية توفر نحو ١٤٪ من إمدادات الكهرباء الحالية في جميع أنحاء العالم، ولا ينتج عنها تلوث الهواء أو انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري خلال التشغيل العادي، وأنه للسنة السابعة على التوالي زاد عدد عمليات البدء في بناء محطة قوى نووية (١٦ في عام ٢٠١٠، وهو أكبر عدد منذ عام ١٩٨٥) وأن العدد قيد الإنشاء في نهاية عام ٢٠١٠ (٦٧) هو الأكبر منذ عام ١٩٩٠،

(ز) وإذ يعترف بأن الحادث الذي وقع يوم ١١ مارس ٢٠١١ في محطة القوى النووية التابعة لشركة طوكيو للطاقة الكهربائية في فوكوشيما داييتشي، والناجم عن حدث طبيعي استثنائي، أظهر الحاجة لمزيد من التحسينات في مجال الأمان النووي، ولاسيما لمعالجة الظواهر الطبيعية المتطرفة،

(ح) وإذ يلاحظ مع ذلك أن معظم الدول الضالعة بالفعل في مجال الطاقة النووية قبل وقوع حادث فوكوشيما ستواصل هذا المجال، حيث إنها تعتبر الطاقة النووية خياراً قابلاً للتطبيق في تلبية احتياجات الطاقة لديها والتصدي لتغير المناخ، في حين أن عدداً قليلاً من تلك الدول قد قررت عدم استخدامها أو التخلص من برامجها النووية، استناداً إلى تقييماتها الوطنية الخاصة بها لفوائد ومخاطر الطاقة النووية، وتواصل دول أخرى المضي في ذلك،

(ط) وإذ يشير إلى أنه يجب أن يصاحب استخدام القوى النووية التزامات وتنفيذ مستمر لأعلى معايير الأمان والأمن في جميع مراحل عمر محطات القوى، وضمانات فعالة، بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول والالتزامات الدولية ذات الصلة، وكذلك الحاجة إلى تسوية مسائل التصرف في النفايات المشعة بطريقة مأمونة ومستدامة، وإذ يؤكد على الدور المهم للعلوم والتكنولوجيا في التصدي لهذه التحديات بشكل مستمر، ولاسيما من خلال الابتكارات،

(ي) وإذ يقرّ بالدور الجوهري الذي تؤديه الوكالة، بوصفها المحفل الدولي الرئيسي المختص بتبادل المعلومات والخبرات بشأن تشغيل محطات القوى النووية وبالتحسين المتواصل لهذا التبادل لدى الدول الأعضاء المهتمة، وإذ يقر أيضاً بدور المنظمات الدولية مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنظمات غير الحكومية والشبكات المتعددة الجنسيات القائمة بين المشغلين مثل الرابطة العالمية للمشغلين النوويين، في تعزيز التعاون بين الوكالة وتلك المنظمات،

(ك) وإذ يسلم أيضاً بخبرات وقدرات الوكالة وبالدور الفريد الذي تضطلع به في مساعدة الدول الأعضاء على بناء قدراتها الوطنية في مجال القوى النووية وتطبيقها، في جملة أمور من خلال برنامجها للتعاون التقني والمشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية (مشروع إنبرو)، من خلال الجمع بين الدول الأعضاء المهتمة، بما في ذلك الجهات المستخدِمة للتكنولوجيا والحائزة لها على حد سواء، للنظر على نحو مشترك في الابتكارات المتصلة بالمفاعلات النووية ودورات الوقود والنُهُج المؤسسية،

(ل) وإذ يعترف بحق الدول الأعضاء التي تخطط لاستهلال أو توسيع برامج القوى النووية لكلٍّ منها في أن تضع سياساتها الوطنية وأولوياتها واحتياجاتها من التكنولوجيا بنفسها، بما في ذلك فيما يتعلق بتكنولوجيا المفاعلات النووية، وفقاً لالتزاماتها الدولية ذات الصلة،

(م) وإذ يشير إلى أن إطلاق برنامج للقوى النووية يتطلب تطوير وتنفيذ بنية تحتية مناسبة بما يكفل الاستخدام المأمون والآمن والفعال للقوى النووية بطريقة مستدامة، وضمان أعلى معايير الأمان النووي ذات الصلة أخذاً في الاعتبار معايير وتوجيهات الوكالة والصكوك الدولية ذات الصلة، فضلاً عن التزام قوي وطويل المدى من قبل البلدان وسلطاتها الوطنية بإيجاد هذا الإطار والحفاظ عليه،

(ن) وإذ يلاحظ عدد الدول الأعضاء التي أعربت عن اهتمامها بالقوى النووية وتعمل جاهدةً لإعداد برنامجها الخاص للقوى النووية بمساعدة من الوكالة، وإذ يعترف بدور الوكالة في تسهيل الاستخدام المأمون والآمن والفعال للقوى النووية وأهمية المساعدة التي تقدمها،

(س) وإذ يلاحظ أيضاً العدد المتزايد من مشاريع التعاون التقني، بما في ذلك أحكام تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تخطط لإدخال توليد القوى النووية في إجراء دراسات متصلة بالطاقة لتقييم خيارات الطاقة مستقبلاً، وفي إقامة البنية التحتية التقنية والبشرية والقانونية والرقابية والإدارية المناسبة،

(ع) وإدراكاً للصعوبات التي تكتنف الحصول على التمويل نتيجة ارتفاع التكاليف الرأسمالية للمحطات النووية، والعقبات التي تضعها تلك الصعوبات أمام جعل القوى النووية خياراً قابلاً للتطبيق في تلبية الاحتياجات من الطاقة، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية،

(ف) وإذ يلاحظ تزايد عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المشورة بشأن استكشاف موارد اليورانيوم وبشأن التعدين والمعالجة من أجل الإنتاج المأمون والفعال لليورانيوم مع التقليل إلى الحد الأدنى من الأثر البيئي، وإذ يعترف بأهمية المساعدة التي تقدمها الوكالة في هذا الميدان،

(ص) وإذ يلاحظ موافقة مجلس المحافظين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، على إنشاء مصرف لليورانيوم الضعيف الإثراء تابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، على أن تملكه وتديره الوكالة، باعتباره الملاذ الأخير للإمدادات اللازمة لتوليد القوى النووية،

(ق) وإذ يشير إلى أن احتياطي اليورانيوم الضعيف الإثراء في أنغارسك (الاتحاد الروسي)، الذي يضم ١٢٠ طناً من اليورانيوم الضعيف الإثراء تحت إشراف الوكالة، قد دخل الخدمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

(ر) وإذ يلاحظ أيضاً موافقة مجلس المحافظين، في آذار/مارس ٢٠١١، على النوع ٢ من مستوى ضمان الوقود النووي (المفهوم "المواثيقي") لتوريد خدمات الإثراء واليورانيوم الضعيف الإثراء لتصنيع الوقود،

(ش) وإدراكاً منه للإعلان الأخير من قبل الولايات المتحدة عن توافر إمدادات الوقود الأمريكية المؤمنة، وهو مصرف يتضمن حوالي ٢٣٠ طناً من اليورانيوم الضعيف الإثراء، لمواجهة تعطل الإمدادات في البلدان التي تتّبع برامج نووية مدنية سلمية،

(ت) وإذ يشير إلى أهمية تنمية الموارد البشرية والتعليم والتدريب وإدارة المعرفة، وإذ يعترف في هذا السياق بالمساهمة الهامة التي تقدمها برامج الوكالة وإرشاداتها وبضرورة مواصلة هذه الأنشطة،

(ث) وإذ يحيط علماً بوثيقة *"استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١١"* (الوثيقة GC(55)/INF/5) وبالتقرير المعنون *"تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها"* (الوثيقة GC(55)/17) التي أعدتها الأمانة،

(خ) وإذ يحيط علماً بالأوجه الأخرى للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف التي يقصد منها أن تكون متمِّمة لبرامج الوكالة وأن تضيف إليها،

١- يؤكّد أهمية دور الوكالة في تيسير تطوير واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، من خلال التعاون الدولي بين الدول الأعضاء المهتمة، بما في ذلك التطبيق المحدّد المتمثّل في توليد القوى الكهربائية، وفي مساعدة تلك الدول في هذا الصدد، وفي تعزيز التعاون الدولي ونشر معلومات متوازنةً توازناً جيداً عن الطاقة النووية للجمهور؛

٢- ويشدد على أهمية تيسير البرامج الفعالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها المتصلة بالقوى النووية، بهدف تجميع القدرات العلمية والتكنولوجية للدول الأعضاء المهتمة ومواصلة تحسينها، وذلك من خلال التعاون والبحث والتطوير المنسق؛

٣- ويوصي بأن تواصل الأمانة بذل الجهود التي تساهم في تحقيق قدر أكبر من الفهم وتكوين صورة متوازنة لدور العلوم والتكنولوجيا النووية من منظور عالمي للتنمية المستدامة، وفي هذا السياق يعترف بمساهماتها في المناقشات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المناقشات التي تتناول تغيّر المناخ العالمي؛

٤- ويشدد على أهمية ضمان أعلى معايير الأمان والتأهب والتصدي للطوارئ عند نشر الطاقة النووية، بما في ذلك أنشطة القوى النووية وأنشطة دورة الوقود المتعلقة بها، بما في ذلك إدماج الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما واعتبارات الأمن وعدم الانتشار وحماية البيئة؛

٥- ويرجو من الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة، أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية لأغراض تطبيقات القوى النووية في الدول الأعضاء، بهدف تقوية البنى الأساسية وتعزيز العلوم والتكنولوجيا والهندسة؛

٦- ويرجو من الأمانة بوجه خاص أن تواصل وتعزّز جهودها المتعلقة بالقوى النووية ودورة الوقود وتكنولوجيا النفايات، مع التركيز بصورة خاصة على المجالات التقنية التي هي في أمسّ الحاجة إلى إدخال تحسينات عليها ودفع عجلة التقدّم في إطارها وتعزيز التعاون الدولي بشأنها؛

٧- ويشدد في هذا الصدد على أن التصرف المأمون في الوقود المستهلك، وهو تصرف يشمل بالنسبة لبعض البلدان إعادة المعالجة وإعادة التدوير، وكذلك التصرف المأمون في النفايات المشعة و/أو التخلّص منها، لهما أهمية كبيرة، لأغراض من بينها تحقيق التنمية المستدامة والمأمونة والآمنة للقوى النووية ولتجنب فرض أعباء لا مبرر لها على أجيال المستقبل، وفي حين يشير إلى أن كل دولة على حدة تظل مسؤولة عن التصرف في وقودها المستهلك ونفاياتها المشعة، يشجع على التعاون الدولي في مجال التصرف المأمون في الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛

٨- ويرحب بمساعدة الوكالة وبخدمات الاستعراض المقدمة إلى البلدان التي شرعت في برامج جديدة للقوى النووية، وذلك في جملة أمور من خلال قسم التخطيط والدراسات الاقتصادية، وفريق دعم القوى النووية، وفريق البنية الأساسية النووية المتكاملة، والمشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية (مشروع إنبرو)، ويشجع هذه البلدان على استخدام هذه الخدمات عند التخطيط لبرامج الطاقة وتطوير البنية التحتية الوطنية للقوى النووية لديها وتحديد استراتيجيتها الطويلة الأجل للطاقة النووية المستدامة؛

٩- ويلاحظ بعين الارتياح تنظيم حلقات عمل حول مواضيع حيوية متعلقة بالقوى النووية، مثل التكنولوجيات والاقتصاديات، والقدرة التنافسية لتكنولوجيات القوى النووية وغيرها من تكنولوجيات الطاقة، وتطوير البنية الأساسية اللازمة للاستخدام المأمون والآمن والكفء للقوى النووية، وتحلية المياه، والتجزئة والتحويل، وكذلك تدريب العديد من الفنيين من الدول الأعضاء عن طريق دورات إقليمية ووطنية شتى؛ ويشجّع الوكالة على مواصلة هذه الأنشطة، مع كفالة أوسع نطاق ممكن من مشاركة الخبراء من جميع الدول الأعضاء المهتمة؛

١٠- ويرحب بأنشطة الوكالة في مجال تنمية الموارد البشرية وإدارة المعرفة، وبالمبادرات المتخذة في إطار إنشاء منصة للتعلم الإلكتروني تابعة للوكالة ومدارس ومعاهد للتعليم والتدريب في ميدان الطاقة النووية، وكذلك شبكات لتعزيز عمليات التبادل بين هذه المؤسسات؛

١١- ويعترف بأهمية مشاريع التعاون التقني للوكالة الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على تحليل وتخطيط الطاقة، وعلى إرساء البنى الأساسية اللازمة للأخذ بالقوى النووية واستخدامها على نحو مأمون وآمن وكفء؛ ويشجع الدول الأعضاء المهتمة على النظر في الكيفية التي يمكن من خلالها أن تواصل إسهامها في هذا المجال في البلدان النامية من خلال تعزيز التعاون التقني للوكالة؛

١٢- ويرحّب بجميع المساهمات التي أعلنت عنها الدول الأعضاء، بما في ذلك مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية الهادفة إلى جمع ١٠٠ مليون دولار أمريكي قبل عام ٢٠١٥ كمساهمات خارجة عن الميزانية لأنشطة الوكالة، ويشجع جميع الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات إضافية على أن تفعل ذلك؛

١٣- ويلاحظ التعليق الذي أدلى به المدير العام في مؤتمر بيجين حول "الطاقة النووية في القرن الواحد والعشرين"، في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بأن بدء نفاذ بروتوكول كيوتو والمخطط الأوروبي لمقايضة الكربون يعنيان أن هناك الآن فائدة مالية حقيقية من تفادي غازات الاحتباس الحراري، وأن هذا يزيد من جاذبية توليد الكهرباء بأساليب منخفضة الكربون مثل القوى النووية ومصادر الطاقة المتجددة؛

١٤- ويحيط علماً ببحث الأمانة المستمر في مختلف جوانب تمويل القوى النووية، كما يشجع الدول الأعضاء المهتمة على العمل مع المؤسسات المالية ذات الصلة لمعالجة القضايا المالية المتعلقة بالأخذ بتصميم معزز للأمان وتكنولوجيات معززة للقوى النووية؛

١٥- ويشجع على إجراء مناقشات، بطريقة غير تمييزية وشاملة وشفافة، حول وضع نُهُج متعددة الأطراف لدورة الوقود النووي، بما في ذلك إمكانيات إنشاء آليات لضمان إمدادات الوقود النووي، فضلاً عن مخططات ممكنة للتعامل مع المرحلة الختامية من دورة الوقود؛

١٦- ويطلب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تتعاون مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بغية القيام في عام ٢٠١٢ بنشر الكتاب الأحمر عن موارد اليورانيوم وإنتاجه والطلب عليه؛

١٧- ويطلب من الأمانة أن تنظم مؤتمراً دولياً رفيع المستوى يُعقد في عام ٢٠١٣ بشأن حالة الطاقة النووية في العالم وتطوّراتها في المستقبل، مع التركيز بوجه خاص على القوى النووية، بما في ذلك الجوانب المتعلقة

بالأمان، لمواصلة ما بدأ في المؤتمرين الناجحين المماثلين (مؤتمر باريس في عام ٢٠٠٥ ومؤتمر بيجين في عام ٢٠٠٩)، ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة على المشاركة في هذا الحدث الهام؛

١٨- ويرجو من الأمانة أن تقوم في عام ٢٠١٢ بتحديث تقريرها عن حالة القوى النووية وآفاقها على الصعيد الدولي (الوثيقة GC(54)/INF/5 الصادرة في عام ٢٠١٠)، الذي يقدم عرضاً شاملاً لحالة القوى النووية وآفاقها على الصعيد الدولي لفائدة الدول الأعضاء ومقرري السياسات على نطاق العالم، وأن تواصل إصداره مرة كل سنتين؛

١٩- ويرجو أن يتم الاضطلاع على سبيل الأولوية بإجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

٢٠- ويرجو من الأمانة أن تقدم إلى مجلس المحافظين حسب الاقتضاء وإلى المؤتمر العام في دورته السادسة والخمسين (٢٠١٢) تقريراً عن التطوّرات ذات الصلة بهذا القرار.

-٢-

تطوير ونشر المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن تطوير ونشر المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم،

(ب) وإذ يشير إلى أن لدى الوكالة برنامج يتضمَّن إعداد تقارير ومشاريع بحثية منسَّقة تتناول عدَّة مواضيع ذات صلة، لمساعدة البلدان النامية المهتمّة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم على معالجة الاقتصاديات، وحماية البيئة، والأمان والأمن، والعوليّة، ومقاومة الانتشار، والتصرّف في النفايات،

(ج) وإذ يسلِّم بأن المفاعلات الأصغر حجماً يمكن أن تكون أنسب للشبكات الكهربائية الصغيرة في العديد من البلدان النامية ذات البنى الأساسية الأقل تطوراً، ولكن يسلِّم بأن تحديد حجم المفاعلات النووية هو قرار وطني تتّخذه كل دولة عضو على أساس احتياجاتها الذاتية وحجم شبكتها الكهربائية،

(د) وإذ يلاحظ أن المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم يمكن أن تؤدِّي في المستقبل دوراً مهمّاً في نظم التحلية وإنتاج الهيدروجين،

(هـ) وإذ يرحب بنشر التقرير عن *"المفاعلات الصغيرة التي تعمل بدون إعادة التزويد بالوقود في الموقع: الخصائص النيوترونية والتخطيط لحالات الطوارئ وسيناريوهات التطوير"*، وإذ يتطلع إلى النشر المرتقب للوثيقة المعنونة "استخدام سمات التصميم لتحقيق الدفاع في العمق في المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم" فضلاً عن إعداد الصيغة النهائية للتقريرين عن *"نُهُجٌ لتقييم القدرة التنافسية للمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم"* وعن *"إطار لتطبيق منهجيات تقييم مقاومة الانتشار في المفاعلات الابتكارية الصغيرة والمتوسطة الحجم"*،

(و) وإذ يسلِّم بالدور الذي يمكن أن تؤديه التكنولوجيات الابتكارية في تحسين الأمان النووي،

(ز) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام المعنون "تطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم"، الوارد في الوثيقة GC(55)/17،

١- يثني على المدير العام والأمانة لما قاما به من أعمال استجابة لقرارات المؤتمر العام السابقة ذات الصلة؛

٢- ويشجِّع الأمانة على مواصلة اتّخاذ تدابير ملائمة لمساعدة الدول الأعضاء، لاسيما البلدان النامية، الضالعة في عملية الإجراءات التحضيرية المتعلقة بالمشاريع الإيضاحية، والتشجيع على تطوير مفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم تتّسم بالأمان والأمن والجدوى الاقتصادية ومقاومة الانتشار؛

٣- ويطلب من الأمانة أن تواصل تعزيز التبادل الدولي الفعال للمعلومات حول الخيارات المتعلقة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم المتاحة دولياً للنشر وحول مواضيع معيّنة مثل خريطة طريق لتطوير التكنولوجيا، ومتطلبات البلدان الضالعة في برامج جديدة للقوى النووية، والبنية الأساسية الرقابية، والأداء التشغيلي، وإمكانية الصيانة، والأمان والأمن، والتصرف في النفايات، وإمكانية التشييد، والاقتصاديات، ومقاومة الانتشار، وحالة تطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم الابتكارية، وذلك عن طريق تنظيم اجتماعات وحلقات عمل تقنية، حسب الاقتضاء، وأن تعد التقارير المرحلية والتقنية ذات الصلة؛

٤- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء التي هي في وضع يمكّنها من أن تعرض مفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بدراسات عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتّبة على نشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية؛

٥- ويشجِّع الأمانة على أن تواصل مشاوراتها وتواصلها مع الدول الأعضاء المهتمة، والمنظّمات المختصّة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الماليّة، والهيئات الإنمائيّة الإقليميّة، وسائر المنظمات ذات الصلة، بشأن إسداء المشورة حول تطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

٦- ويشجِّع أيضاً الأمانة على أن تواصل أنشطة المشروع الممـوَّل من الميزانية العادية المعنون "التكنولوجيات والقضايا المشتركة المتعلقة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم" الذي يتناول كلاً من تطوير التكنولوجيات التمكينية الرئيسية وحلّ القضايا الرئيسية المتعلقة بالبنية الأساسية للمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم الابتكارية من مختلف الأنواع، المكمِّل للمشروع المعنون 'المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية' (مشروع إنبرو)؛

٧- ويدعو المدير العام إلى جمع أموال تأسيسيّة والتماس سبل تمويل مناسِبة أخرى من موارد خارجة عن الميزانيّة بهدف الإسهام في تنفيذ جميع أنشطة الوكالة المتعلّقة بتطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسِّطة الحجم الابتكاريّة وتيسير نشرها؛

٨- ويرجو من المدير العام أن يواصل تقديم تقارير عما يلي:

'١' حالة البرنامج الذي استُهلَّ لمساعدة البلدان النامية المهتمة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم،

’٢‘ والتقدُّم المُحرز في بحوث وتطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم وإيضاحها عمليا ونشرها في الدول الأعضاء المهتمة التي تعتزم الأخذ بهذه المفاعلات،

(٣) والتقدُّم المُحرز في تنفيذ هذا القرار؛ وذلك إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية السابعة والخمسين (٢٠١٣)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٣-

أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية،

(ب) وإذ يدرك الحاجة إلى التنمية المستدامة وما يمكن أن تساهم به القوى النوويّة في تلبية الاحتياجات المتنامية إلى الطاقة في القرن الحادي والعشرين،

(ج) وإذ يشير إلى الإعلان الصادر من المؤتمر الوزاري للوكالة بشأن الأمان النووي، المعقود في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، والذي يلاحظ دور التكنولوجيات الابتكارية في معالجة تحسين الأمان النووي؛

(د) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في عدد من الدول الأعضاء بشأن تطوير تكنولوجيا نظم الطاقة النوويّة الابتكاريّة، والإمكانات التقنيّة والاقتصاديّة العالية التي يتيحها التعاون الدولي في مجال تطوير تلك التكنولوجيا،

(هـ) وإذ يلاحظ أن مشروع الوكالة الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية (مشروع إنبرو) الذي تتشكل عضويته من ٣٢ دولة عضواً والمفوضية الأوروبية، يهيئ منتدى لمستخدمي التكنولوجيا وحائزيها لدراسة السيناريوهات الوطنية والإقليمية والعالمية والهياكل المناظرة لها واستكشاف الابتكارات في مجال تطوير ونشر نظم مستدامة للطاقة النووية،

(و) وإذ يلاحظ أيضاً أن الوكالة تعزز التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهتمة بشأن تكنولوجيات ونُهج ابتكارية مختارة في مجال القوى النووية من خلال مشاريع إنبرو التعاونية، والأفرقة العاملة التقنية التي تعمل على تيسير الابتكارات بشأن الخيارات المتصلة بالمفاعلات المتقدمة ودورة الوقود النووي، والمشاريع البحثية المنسقة، وإذ يعترف بأن تنسيق الأنشطة المتصلة بمشروع إنبرو يتحقق من خلال برنامج الوكالة وميزانيتها وخطة عمل مشروع إنبرو،

(ز) وإذ يلاحظ أن نطاق مشروع إنبرو يشمل الآن مشاريع تعاونية وأنشطة في مجالات مثل تقييمات نظم الطاقة النووية، والرؤى والسيناريوهات العالمية، والابتكارات في مجال التكنولوجيا النووية والترتيبات المؤسّسية، ومحفل إنبرو للتحاور، تتيح مجتمعةً برنامجاً لأنشطة الوكالة يدعم الدول الأعضاء المهتمة في مجال التخطيط الاستراتيجي لنشر الطاقة النووية في الأمد الطويل،

(ح) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في أنشطة ومبادرات أخرى وطنية وثنائية ودولية ومساهمتها في أعمال البحث والتطوير المشتركة بشأن النُهج الابتكارية إزاء نشر نظم القوى النووية وتشغيلها،

(ط) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية، الوارد في الوثيقة GC(55)/17،

١- يثني على المدير العام والأمانة لما قاما به من أعمال استجابةً لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، لاسيما النتائج التي تحققت حتى الآن في نطاق مشروع إنبرو؛

٢- ويشدد على الدور الهام الذي يمكن للوكالة أن تؤديه في مساعدة الدول الأعضاء المهتمة على بناء استراتيجيات وطنية طويلة الأمد للطاقة النووية وعلى اتخاذ القرارات بشأن نشر نظم الطاقة النووية المستدامة في الأجل الطويل من خلال منهجية مشروع إنبرو وأدوات أخرى، بما في ذلك تقييمات نظم الطاقة النووية؛

٣- ويشجع الدول الأعضاء المهتمة والأمانة، وعلى وجه الخصوص مشروع إنبرو، على وضع وتقييم سيناريوهات عالمية وإقليمية شتى للطاقة النووية، تستند إلى مجموعة شاملة من الأدوات التحليلية والافتراضات والاعتبارات، تشمل خيارات الوقود النووي، وتؤدي إلى رؤية عالمية بشأن التنمية المستدامة للطاقة النووية في القرن الحادي والعشرين، وتسلط الضوء على دور التعاون الدولي، وتساعد على تحديد مسارات تضافرية لبلوغ تلك التنمية؛

٤- ويدعو الدول الأعضاء والأمانة، وعلى وجه الخصوص مشروع إنبرو، إلى التركيز على الدور الذي يمكن أن تؤديه الابتكارات في تحسين الأمان والأمن وعدم الانتشار في المجال النووي وإلى دراسة ذلك الدور؛

٥- ويرجو من الأمانة العمل على ترويج تبادل المعلومات التقنية ذات الصلة فيما بين الدول الأعضاء المهتمة وتعزيز تدريب الموارد البشرية على التكنولوجيات النووية الابتكارية؛

٦- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى الانضمام، تحت رعاية الوكالة، إلى أنشطة مشروع إنبرو في مجال دراسة قضايا نظم الطاقة النووية الابتكارية، بما في ذلك الابتكارات المؤسسية والابتكارات في مجال البنى الأساسية، لاسيما من خلال مواصلة الدراسات التقييمية لنظم الطاقة هذه ولدورها في السيناريوهات الوطنية والإقليمية والعالمية لزيادة استخدام الطاقة النووية، وكذلك بتحديد القضايا المشتركة للمشاريع التضافرية الممكنة،

٧- ويشجّع أمانة الوكالة والدول الأعضاء المهتمة على أن تدرس بصورة مشتركة الابتكارات في مجال تطوير النظم المستدامة للطاقة النووية، التي يمكن أن تلبي احتياجات تلك الدول من الطاقة وأن تساهم في التنمية الاقتصادية، على نحو يتسق مع الالتزامات المتعلقة بالأمان والأمن وعدم الانتشار؛

٨- ويشجّع أمانة الوكالة والدول الأعضاء المهتمة على أن تستعرض منهجية مشروع إنبرو على ضوء حادث فوكوشيما ومع إيلاء الاعتبار لنتائج تقييمات نظم الطاقة النووية المؤداة في الدول الأعضاء؛

٩- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء التي يمكّنها وضعها من إجراء دراسات، تراعي في جملة أمور عوامل الاقتصاد والأمان والأمن، حول مدى توفّر تكنولوجيات جديدة للمفاعلات ودورات الوقود ذات قدرة أكبر على مقاومة الانتشار، بما في ذلك التكنولوجيات اللازمة لإعادة تدوير الوقود المستهلك واستخدامه في المفاعلات المتقدمة في ظل ضوابط ملائمة، وللتخلص الطويل الأجل من النفايات المتبقية، إلى القيام بذلك؛

١٠- ويوصي بأن تواصل الأمانة استكشاف فرص التآزر بين أنشطة الوكالة (بما فيها مشروع إنبرو) والأنشطة المضطلع بها في إطار مبادرات دولية أخرى في المجالات المتصلة بالتعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والأمان، ومقاومة الانتشار، وغير ذلك من المسائل الأمنية؛

١١- ويوصي في هذا الصدد بأن يقوم مشروع إنبرو والأفرقة العاملة التقنية الملائمة بدعم المبادرات التي وضعت خلال الاجتماع البيني الرابع المشترك بين الوكالة ومشروع إنبرو والمحفل الدولي للجيل الرابع من المفاعلات، الذي عُقد في آذار/مارس ٢٠١١، فيما يتعلق بتحليل نظم الطاقة النووية الابتكارية وأمان هذه النظم ومقاومتها للانتشار واقتصادياتها، وذلك عن طريق عقد سلسلة من حلقات العمل المشتركة بشأن المفاعلات المتقدمة؛

١٢- ويدعو جميع الدول المهتمة الأعضاء في الوكالة التي لم تنضم بعد إلى مشروع إنبرو إلى النظر في الانضمام إليه والمساهمة في أنشطة التكنولوجيا النووية الابتكارية بتوفير المعلومات العلمية والتقنية أو الدعم المالي أو توفير الخبراء التقنيين وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة، وعن طريق المساهمة في مشروعات تضافرية مشتركة بشأن نظم الطاقة النووية الابتكارية؛

١٣- وإذ يسلم بأن تمويل أنشطة إنبرو في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية يأتي جزء منه من الميزانية العادية وجزء كبير منه من موارد خارجة عن الميزانية، يرجو من المدير العام تعزيز جهود الوكالة المتصلة بتطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية من خلال تحسين الاستخدام الفعّال للموارد المتاحة في دعم الأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها الأفرقة العاملة التقنية ومشروع إنبرو؛

١٤- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية السادسة والخمسين (٢٠١٢)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٤-
نـُهُج لدعم تطوير البنى الأساسية للقوى النووية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يسلم بأن تطوير وتنفيذ بنية أساسية ملائمة لدعم نجاح الأخذ بالقوى النووية واستخدامها الآمن والكفء والفعال هو قضية ذات أهمية كبيرة، ولاسيما للبلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط للأخذ بها،

(ب) وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن نـُهُج دعم تطوير البنى الأساسية للقوى النووية،

(ج) وإذ يسلِّم بما للوكالة من دور هام في مساعدة الدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط له على تقييم الاحتياجات المتصلة بالبنى الأساسية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من اعتبارات اقتصادية واجتماعية ومتعلقة بالسياسات، من أجل دعم الاستخدام المأمون والآمن والكفء للقوى النووية، وإذ يلاحظ ما تقوم به الوكالة في هذا المجال من أنشطة متزايدة، وفقاً لطلبات الدول الأعضاء،

(د) وإذ يرحب بأن أحد الإجراءات الرئيسية الاثني عشر في خطة عمل الوكالة للأمن النووي يركز على الدول الأعضاء التي تخطط للشروع في برنامج قوى نووية، وإذ يلاحظ أنه، على الرغم من الحادث الذي وقع في محطة القوى النووية التابعة لشركة طوكيو للطاقة الكهربائية في فوكوشيما داييتشي، لا يزال الاهتمام بالقوى النووية عالياً،

(هـ) وإذ يسلم بما لبعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، التي توفدها الوكالة والتي توفر تقييمات الخبراء والنظراء، من قيمة في مساعدة الدول الأعضاء التي تطلب تلك البعثات على تحديد حالة تطوير بنياتها الأساسية النووية،

(و) وإذ يرحب ببعثتي الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية اللتين نفذتا في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ في تايلند وفي الإمارات العربية المتحدة، وهي أول بعثة من بعثات الاستعراض المذكورة للمرحلة ٢، وبأن الدولتين العضوين المعنيتين وجدتا البعثتين مفيدتين وداعمتين للجهود الوطنية في مجال البنى الأساسية،

(ز) وإذ يلاحظ الجهود المشتركة التي يبذلها فريق البنية الأساسية النووية المتكاملة والمشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية (مشروع إنبرو) في تطوير نهُج ابتكارية بشأن البنى الأساسية لنظم الطاقة النووية في المستقبل،

(ح) وإذ يشدد على أهمية الموارد البشرية الوافية لضمان أمور من بينها التشغيل المأمون والآمن والرقابة الفعالة لأي برنامج قوى نووية ما، وإذ يلاحظ الندرة على نطاق العالم في العاملين المدرَّبين، وذلك في البلدان المتقدّمة النمو وكذلك على وجه الخصوص في البلدان النامية،

(ط) وإذ يحيط علماً بالمبادرات الدولية الأخرى التي تركّز على دعم تطوير البنى الأساسية،

١- يثني على المدير العام وعلى الأمانة لجهودهما المبذولة في تنفيذ القرار GC(54)/RES/10.B.2 على النحو المبيّن في الوثيقة GC(55)/17، ويرجو من الأمانة أن توفر تحديثات للمنشورات الهامة مثل الوثيقة المعنونة *المعالم البارزة لتطوير بنية أساسية وطنية للقوى النووية*، وان تكفل في هذا الجهد تعزيز الاتساق بين المنشورات ذات الصلة المتعلقة بالبنية الأساسية للقوى النووية، بما في ذلك وثيقتها الإرشادية الجديدة المعنونة *إرساء البنية الأساسية لأمان برنامج قوى نووية* (منشور سلسلة معايير الأمان رقم SSG-16)؛

٢- ويرحب بتقرير المدير العام عن *تعزيز دعم الوكالة للدول الأعضاء التي تدرس أو تستهل برامجَ للقوى نووية*، الوثيقة GOV/INF/2009/11، ويشجع الأمانة على إعداد وثيقة متابعة تقدم تحليلاً أكثر تفصيلاً، يشمل الآثار القانونية والمالية والعملية، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة؛

٣- ويشجع الدول الأعضاء التي تستهل برنامج قوى نووية على دعوة بعثة استعراض متكامل للبنية الأساسية النووية وبعثات استعراض النظراء ذات الصلة، بما في ذلك استعراضات أمان المواقع والتصميمات، قبل إدخال أول محطة قوى نووية في الخدمة، ويثني على الإمارات العربية المتحدة لسماحها بتداول تقرير بعثة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية التي أوفدت إليها، ويشجع الدول الأعضاء على إتاحة الاطلاع على تقارير بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية الموفدة إليها، لكي تتشاطر أفضل الممارسات؛

٤- ويرحب بالتنسيق الداخلي الذي تقوم به الأمانة والنهج الشمولي الذي تتبعه إزاء تطوير البنى الأساسية النووية، ويشجع الدول الأعضاء والأمانة على إيلاء الاعتبار لنتائج تقييمات متطلبات البنى الأساسية، مثل نواتج بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، من أجل بلوغ المستوى الأمثل لأنشطة الوكالة الجارية في هذا المجال؛

٥- ويرجو من الأمانة أن تواصل تطوير بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية للمرحلة ٣ قبل الإدخال في الخدمة؛

٦- ويرجو كذلك من الأمانة أن تواصل تعلُّم الدروس من بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، وأن تعزز فعالية الأنشطة التي تضطلع بها؛

٧- ويرحب بإنشاء الفريق العامل التقني المعني بالبنية الأساسية للقوى النووية، ويلاحظ أول اجتماعين للفريق المذكور اللذين عُقدا في تشرين الثاني/نوفمبر وأيار/مايو ٢٠١١، ويوصي بأن تواصل الأمانة والفريق العامل التقني المذكور النظر في سبل ووسائل تعزيز خيارات المساعدة على تطوير البنى الأساسية النووية للدول الأعضاء، بما في ذلك بتحديد احتياجات الجهات المالكة المشغِّلة الناشئة في البلدان الشارعة في برنامج قوى نووية والعمل على تلبية تلك الاحتياجات؛

٨- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية أو تخطط للأخذ بها إلى المساهمة، حسب الاقتضاء، بتوفير المعلومات و/أو الموارد لتمكين الوكالة من استخدام المجموعة الكاملة من الأدوات في دعم تطوير البنى الأساسية النووية؛

٩- ويثني على تعاون الوكالة مع 'الإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية' على استحداث أداة لنمذجة تخطيط القوى العاملة للبلدان التي تستهل برامج قوى نووية؛

١٠- ويرحب بقرب نشر التقرير التقني المعنون *'إدارة أنشطة تحديد المواقع لمحطات القوى النووية'*، ويتطلع إلى التقارير التقنية المرتقبة المعنونة *'البنية الأساسية الصناعية لدعم برنامج وطني للقوى النووية'*، و *'الدعوة إلى المناقصة وتقييم العروض الخاصة بمحطات القوى النووية'*، و *'الأهداف العامة للقوى النووية'*، و *'مشاركة أصحاب المصلحة في دورة العمر التشغيلي للمرافق النووية'* و *'الممارسات البديلة للتعاقد والملكية فيما يتعلق بمحطات القوى النووية'*؛

١١- ويطلب إلى الأمانة أن تيسر، حسب الاقتضاء، "التنسيق الناعم" بين الدول الأعضاء من أجل زيادة كفاءة تنفيذ المساعدة المتعددة الأطراف والثنائية المقدمة إلى البلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية أو تخطط للأخذ بها؛

١٢- ويعرب عن التقدير لنجاح حلقات العمل السنوية بشأن إدارة تطوير بنية أساسية وطنية للقوى النووية (التي عُقد أحدثها في شباط/فبراير ٢٠١٠)، وغيرها من الاجتماعات وحلقات العمل التقنية التي تعقدها الأمانة فيما يتعلق بتطوير البنية الأساسية للقوى النووية، ويشجع الأمانة على تنظيم حلقات العمل هذه إقليمياً ومواضيعياً، لأنها برهنت على أنها فرصة طيبة للدول الأعضاء لتحديد وتبادل الدروس المستفادة والخبرات وغير ذلك من المعلومات في هذا الميدان؛

١٣- ويرحب بالأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء، فردياً وجماعياً، للتعاون على أساس طوعي في مجال تطوير البنى الأساسية النووية، ويشجع على هذا التعاون؛

١٤- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته السابعة والخمسين (٢٠١٣) في اطار بند ملائم في جدول الأعمال.